

مىقات ذى الحليفة مسجد الشجرة أو البلاء؟

آية الله الشيخ محمد القايني



من المواقيت الخمسة التي صرحت النصوص بلزوم الإحرام منها، وعدم التجاوز عنها إلى غيرها هو ميقات الشجرة أو ذي الحليفة القريبة من مدينة الرسول ﷺ .

وقد اختلفت كلمات الأعلام في كون الميقات هل هو المسجد المعروف هناك، أو المنطقة المعروفة بذي الحليفة بسعتها، أو غير ذلك؟

وبناءً على أنه المسجد، وقع الاختلاف في وجوب كون الإحرام من المسجد القديم، أو يجوز الإحرام من الزيادات الحادثة؟

ثم الخلاف خارجاً في تعيين موضع المسجد القديم، و أنه وسط المسجد الفعلي أو غيره.

ثم الكلام في الوظيفة على

تقدير الشك من كونها الاحتياط أو البراءة؛ لكون المسألة من الأقل والأكثر الارتباطيين، وهذا مما لسننا بصدده في هذا المجال، وإنما المقصود تحقيق الوظيفة بحسب الأدلة الاجتهادية.

ثم إن هذا الخلاف والاختلاف كله ناشئ من الغفلة عن التعمق في النصوص، بل وعدم الاستقصاء في مراجعتها من البعض على ما أظن، وإلا فما كان ينبغي التماسي في هذا الخلاف، كيف وقد ورد التصريح في نصوص عدة بأن الميقات ليس هو المسجد، وأن النبي ﷺ لم يحرم منه وأنه لا ينبغي الإحرام هناك، بل المكان الذي أحرم منه رسول الله ﷺ وينبغي للحاج الإحرام منه هو خارج المسجد

عند البيداء الذي هو مكان معروف.

بل الذي يظهر بمراجعة الآثار أنّ المسجد المعروف هناك حدث بعد حجّ النبي ﷺ وبني في مكان صلى فيه رسول الله ﷺ قبل أن يحرم؛ كما كانت العادة في بناء أمكنة صلى فيه النبي ﷺ مسجداً سواء في مكة أو المدينة؛ فرسول الله ﷺ لم يحرم في المسجد، بل ولا في الموضع الذي بني مسجداً بعد ذلك اليوم، وإنما المسجد مكان صلاته ﷺ يوم أحرم.

وأما مكان إحرامه وتلبيته فهو أول البيداء؛ والمحكي في بعض الآثار أنّ المساجد المبنية في الأمكنة المناسبة له ﷺ - كالتي صلى فيها، و... - كلّها مبنية بعد وفاته ﷺ إلا

هذا المسجد، فإنّه بني في حياته ﷺ.

وهذا لا يعني أنّ المكان كان مسجداً حين إحرامه منها أولاً وإن كان يظهر من بعض الآثار تكرار إحرامه من الشجرة في حج وعمرة، فربّما بني المكان مسجداً بعد أول إحرام منه ﷺ.

نعم لا ريب أنّ هذا المسجد كان مبنياً أيام الأئمة عليهم السلام وقد وسع في الأعصار الأخيرة، واختلف في تعيين حدّه القديم وموضعه من هذا المسجد الموسع.

وأما رواية تفسير ذي الحليفة بمسجد الشجرة، فهو لتعيين هذا الميقات وتمييزه عن سائر المواقيت، وليست بصدد تعيين موضع الإحرام من ذي الحليفة وأنّه المسجد

دون غيره؛ فهو كقول القائل: أنا ذاهب إلى مسجد الشجرة، وأما أن الإحرام لمن ذهب إلى ذلك المكان من أي موضع فلا دلالة عليه بشيء.

ولولا إطلاق النصوص بكون ذي الحليفة ميقاتاً، أشكل صحّة الإحرام من المسجد، وإن كان المسجد داخلاً ضمن منطقة ذي الحليفة، بل ويشكل جواز الإحرام من المسجد حتى مع إطلاق نصوص ذي الحليفة؛ كل ذلك لدلالة غير واحد من النصوص على تعيين غير المسجد، ولتبيّن حقيقة الحال لأبد من التعرّض لنصوص المسألة بالتفصيل.

فنقول بعد التوكل على الله: إنّ النصوص في ما يتعلق بمِيقَاتِ الشجرة على طوائف:

الطائفة الأولى:

ما تضمّنت ذا الحليفة ميقاتاً ضمن سائر المواقيت، وهي روايات عدّة، كصحيح معاوية بن عمار، وصحيح أبي أيوب الخزاز وغيرهما؛ ففي صحيح أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة...» الحديث^١.

الطائفة الثانية:

ما تضمّنت تفسير ذا الحليفة بمسجد الشجرة، كصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة، يصلى فيه ويفرض الحج...» الحديث^٢.

ونحوها مرسلة الأمالي. وفي رواية العلل المرسلة عن

ومع التسليم فلا يقتضي تعيين الإحرام من داخل المسجد، بل يصدق الإحرام من المسجد لو أحرم خارجه، سواء كان قبله من جهة المدينة أو بعده من جهة مكة، إذا كان جنب المسجد وبجواره، نظير صدق السير من دار إلى دار إذا مشى بينهما، وإن لم يكن الشروع من داخل الدار.

ولكن شيء من الكلامين لا يمكن المساعدة عليه؛ وذلك لوضوح دلالة الخبر على تعيين موضع الإحرام، سيما نقل الصدوق كما نشير إليه، كما أنه لا يحتمل إطلاق المسجد على المنطقة بعد قوله ﷺ يصلي فيه ويفرض الحج.

ففي رواية الصدوق: «وَقَتُّ لَأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَهُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ، كَانَ يَصَلِّي

الصادق ﷺ «لَأَيِّ عِلَّةٍ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّجَرَةِ وَلَمْ يَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعٍ دُونَهُ؟ فَقَالَ: لِأَنَّهُ لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَصَارَ بِحِذَاءِ الشَّجَرَةِ...» الحديث. ٣.

وقد ذكر سيدنا الأستاذ ﷺ أنه ليس من النصوص ما يدل على وجوب الإحرام في المسجد، ليحتمل تعيين الإحرام منه أو يتعين، وإنما الذي تضمنته النصوص هو تعيين ذي الحليفة ميقاتاً، ثم تعيين الميقات في المسجد في بعض النصوص، وهذا من إطلاق المسجد على منطقة ذي الحليفة، نظير إطلاق مسجد سليمان على البلد المعروف - وكأنه يعني أنه من قبيل تسمية الكل باسم الجزء - فلا يدل على تعيين المسجد ميقاتاً.

فيه، و يفرض الحج، فإذا خرج من المسجد فسار واستوت به البيداء حين يجازي الميل الأوّل، أحرم»^٤.

وكيف كان، فهذه الرواية وإن فسّرت ذا الحليفة بالمسجد، لكنّها حدّدت كيفية الإحرام وموضعه على وجه يكون نفس المسجد خارجاً، ولأقل من دلّالته على عدم تعيّن المسجد لو لم يكن غيره أفضل للإحرام، وسيأتي الكلام فيه زيادة عن هذا إن شاء الله تعالى.

الطائفة الثالثة:

ما جمع فيها بين ذي الحليفة والجحفة في مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، كما في رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن إحرام أهل الكوفة وأهل خراسان

وما يليهم وأهل الشام ومصر من أين هو؟ فقال في حديث: «وأهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة...» الحديث^٥.

وظاهر إطلاقه جواز الإحرام اختياراً من الجحفة، وعدم تعيّن ذي الحليفة، كما يؤيده بعض الروايات الأخر.

ومنافاة سائر النصوص - التي ذكر فيها خصوص ذي الحليفة - معها يكون بالإطلاق، فيرفع اليد عن الإطلاق بخصوص هذا الخبر لو صحّ السند.

وقد يحمل الخبر على المريض والمعذور، ويستشهد له ببعض النصوص، ولكن لا يبعد عدم الاختصاص، فإن ما ورد من إحرام المعصوم من الجحفة، لكونه مريضاً لا ينافي عدم اختصاص جواز

عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن المتعة في الحج من أين إحرامها وإحرام الحج؟ قال: «وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل العراق من العقيق، ولأهل المدينة ومن يليها من الشجرة».

ثم إن سيدنا الأستاذ رحمته ذكر أنّ الميقات في الشجرة هو كل منطقة ذي الحليفة، لا خصوص مسجد الشجرة، وظني أنه لم يقف على نصوص البيداء، وإلا كان المناسب التعرّض لها، ولو بالردّ والحمل كما صدر من العلامة وغيره.

وقد ذكر قوة كون إطلاق المسجد على ذي الحليفة في الرواية التي ذكرت ذا الحليفة، وأنها مسجد شجرة من قبيل إطلاق المسجد على المنطقة، كبلدة مسجد سليمان، لا من باب التخصيص.

الإحرام بذاك الفرض، ويكون من باب ذكر المورد وتام الكلام يتطلب بحثاً آخر لسنا بصده فعلاً؛ راجع الباب السادس من المواقيت في هذا المجال.

الطائفة الرابعة:

تفسير ذي الحليفة بالشجرة، والظاهر أنه مشير إلى الموضع، لا إلى خصوص المسجد بعد عدم احتمال كون الشجرة نفسها الميقات.

ففي معتبرة علي بن رئاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأوقات، التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهي الشجرة...» الحديث. ٦.

وفي معتبرة علي بن جعفر

وذكر أنّه على تقدير كون الميقات هو المسجد، فإنّه لا يتعين الإحرام من داخل المسجد، بل يجوز من خارجه وجوانبه، مستشهداً لذلك بصحة قول: جئت من دار فلان مع كون شروع المجيء من خارج الدار، وأنّه فرق بين الإحرام في المسجد وبين الإحرام من المسجد، فيصدق الثاني ولو بالإحرام من خارج المسجد إذا كان مجاوراً له. أقول: وإن لم يرد الأمر بالإحرام في المسجد، ولكن مقتضى كون الميقات هو المسجد هو وقوع الإحرام داخله، كما إذا قيل: محل الصلاة المسجد، فهل يحتمل كفاية الصلاة جنبه؟ والميقات إسم مكان وزمان كالمصلّى. نعم، لو كان الحكم وجوب

السير محرماً من المسجد، لأمكن الاكتفاء بالإحرام خارجه، ولكن الحكم هو كون المسجد ميقاتاً ووقتاً للتلبس بالإحرام على الفرض، فقد صرّح في جملة من النصوص بأنّ رسول الله ﷺ وقت مواضع للإحرام، لا يجوز لأحد أن يحرم قبلها ولا بعدها، وأنّه ﷺ عين هذه المواضع للإحرام الذي قوامه ومحققه التلبية.^٧ نعم، لا بأس بنحو ما ذكر في مثل السعي بين الصفا والمروة حسب ما بيناه في محله، حيث ذكرنا أنّه لا يلزم إصاق العقب بالصفا والمروة في السعي بينهما لا في البداية والنهاية ولا في كلّ شوط من السبعة، بل يكفي السير بين الربوتين عرفاً بالحضور في كلّ شوط عندهما بلا حاجة إلى لصق

بهما فضلاً عن الاعتلاء عليهما، واستشهدنا لذلك بصدق السير بين الدارين لمن سار من باب إلى باب، وإن لم يكن ملاصقاً بعض جسده للدارين إذا كان حاضراً عند الباب.

وكيف كان، إنّه لو كنا نحن وهذه النصوص التي أشرنا إليها، لأمكن الحكم بجواز الإحرام من مسجد الشجرة، لاندراجه في إطلاق ذي الحليفة لو لم يحتمل تعيينه.

ولكن هناك جملة من النصوص قد بينت موضع الإحرام في ذي الحليفة بما لا يُبقي للفقهاء شكاً في عدم تعيين المسجد قطعاً، بل قد يشكل معها جواز الإحرام في موضع المسجد، لاحتمال استفادة تعيين غير المسجد وهو بداية البيداء من منطقة

ذي الحليفة.

ففي صحيح معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للإحرام فقال: «في مسجد الشجرة، فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى أناساً يحرّمون فلا تفعل حتّى تنتهي إلى البيداء، حيث الميل، فتحرمون كما أنتم في محاملكم، تقول: لبيك اللهم لبيك...» الحديث.^٨

ودلاله الخبر على أنّ المسجد موضع التهيؤ للإحرام، بفعل الصلاة فيه والتّية واضحة، وقد منعت الرواية من التلبّس بالإحرام بالتلبية له في المسجد.

ولو كان التعبير مجردّ النهي عن التلبية، لربّما أمكن حمل الخبر على الإجهار بالتلبّيات الذي يستحبّ بعد

بن البختري ومعاوية بن
عمّار وعبدالرحمن بن الحجّاج
والحلبى جميعاً عن أبي
عبدالله عليه السلام قال: «إذا صليت في
مسجد الشجرة فقل - وأنت
قاعد في دبر الصلاة قبل أن
تقوم - ما يقول المحرم، ثمّ
قم فامش حتى تبلغ الميل،
وتستوي بك البيداء، فإذا
استوت بك البيداء فلبّ ...
وإن أهلت من المسجد الحرام
للحجّ فإن شئت لبّيت خلف
المقام، وأفضل ذلك أن
تمضي حتى تأتي الرقطاء
وتلبي قبل أن تصير إلى

التلبّس بالإحرام حتى يأتي
مكة والحرم، ولكنها صرّحت
بالنهي عن الإحرام.

وإنّ أناساً يحرّمون في
المسجد كما هو المتعارف الآن
بين أهل السنة أيضاً فلا ينبغي
ذلك، بل موضع التلبية للإحرام
هو البيداء.

وفي صحيح منصور بن
حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
«إذا صليت عند الشجرة،
فلا تلبّ حتى تأتي البيداء،
حيث يقول الناس يخسف
بالجيش»^٩.
وفي صحيح الفضلاء حفص



الأبطح» ١٠.


وهذه الرواية مروية في
الفقيه والكافي وقد رواها في
الوسائل موزعة في بابين،
ولكن ذكر سند الكليني هكذا:
حفص بن البختري،
وعبدالرحمن بن الحجاج،
وحماد بن عثمان، عن الحلبي
جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام.

والظاهر أنّ في النسخة
سهواً إمّا بتصحيح والحلي
ب: عن الحلبي

أو يكون كلمة جميعاً قبل لفظ
عن الحلبي أو بغير ذلك والأمر
سهل بعد صحّة السند على كلّ
تقدير.

وفي صحيح عبدالله بن سنان
قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول:
«إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي
حتّى يأتي البيداء» ١١.

وهذا الخبر إن كان لا ينافي
جواز التلبية من مطلق
ذي الحليفة الشامل للمسجد،
لكنّه دالٌّ على جواز التلبية من
خارج المسجد



صريحاً، بل هو دالٌّ على الترغيب فيه.

وظاهر بعض الكلمات حمل التلبية المنهي عنها في الصحيح وغيره على التلبية المستحبة بعد الإحرام والإجهار به ما لم ير بيوت مكة، كما ورد تحديده في سائر النصوص.

ولكنه مع مخالفته لظاهر النصوص وإطلاقها فإنه مناف لصريح غير واحد منها، ومن جملتها هذه الرواية والتي قبلها، وذلك للتفصيل المذكور فيه بين الصلاة التي هي مقدّمة الإحرام وبين التلبية وأن الصلاة عند الشجرة، وأمّا التلبية فعند البيداء.

فلو فرض أن النهي عن التلبية مجرّداً كان قابلاً للحمل على التلبية المندوبة، ولكن اقترانه بما ذكر قرينة واضحة على

إرادة التلبية المحققة للإحرام، كما تؤكد معتبرة ابن وهب المتقدمة، وسائر النصوص التي نذكرها تباعاً إن شاء الله تعالى.

وفي معتبرة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا فرغت من صلاتك وعقدت ما تريد، فقم و امش هنيئة (هنيئة) فإذا استوت بك الأرض ماشياً كنت أو راكباً فلبّ...» الحديث. ١٢

وواضح أن المراد من العقد، النية لما يراد الإحرام له من حج أو عمرة، لا الإحرام نفسه والتلبية له، وهذا أيضاً هو المراد بما في صحيح معاوية الآخر كما يأتي إن شاء الله تعالى.

ثم إن العلامة في المنتهى حمل الأخبار الدالة على تعيين

البيداء موضعاً لتلبية الإحرام على التلبية المندوبة، التي يستحب الإجهار بها بعد أن تحقّق الإحرام بتلبية سابقة في مسجد الشجرة أو غيرها من ذي الحليفة.

وهذا ما يلوح من غير واحد ولعلّه المعروف.

إلا أنّ الذي يظهر من العلامة هو تعيين موضع الإجهار بالتلبية المستحبّة في مسافة ميل بعد ذي الحليفة؛ وفي الحقائق تحديده بمسافة ميل من مسجد الشجرة.

قال العلامة بعد ذكر الروايات على ما حكى: إذا ثبت هذا فإنّ المراد بذلك أنّ الإجهار بالتلبية مستحب من البيداء، وبينها وبين ذي الحليفة ميل، وهذا يكون بعد التلبية سرّاً في الميقات الذي

هو ذوالحليفة، لأنّ الإحرام لا ينعقد إلاّ بالتلبية، ولا يجاوز الميقات إلاّ محرماً. ١٣

وفي الحقائق: هذه الأخبار دلّت على تجاوزها (المواقيت) إلى البيداء - وهو على ميل من مسجد الشجرة كما عرفت - بغير إحرام - .

ثمّ حمل الأخبار الدالة على النهي عن تجاوز الواقيت بغير إحرام على ما هو أعمّ من الإحرام والتهيؤ له، ولو لكونه أقرب المجازات. ١٤

أقول: لم يظهر من شيء من الروايات أنّ موضع التلبية المزبور هو ما بعد مسافة ميل من ذي الحليفة، ولا من المسجد، بل الظاهر من النصوص أنّ هذا الموضع هو مبدء البيداء متّصلاً بذوي الحليفة، والميل المذكور في

النَّصُّ هو العلامة المنصوبة هناك وهو ميل المسافة وليس المراد به مسافة ميل بعد ذي الحليفة؛ فكأنَّه كان هناك قديماً في أوَّل البيداء ميل منصوب علامة للمسافة.

فإنَّ النصوص دلَّت على أنَّ موضع التلبية هو الوصول إلى البيداء، ولم يذكر في شيءٍ منها تجاوز ميل من ذي الحليفة.

ففي خبر ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتَّى يأتي البيداء».

وفي معتبرة معاوية بن عمَّار عن الصادق عليه السلام: «واخرج بغير تلبية حتَّى تصعد إلى أوَّل البيداء إلى أوَّل ميل عن يسارك».

وفي المحكي عن الكليني:

وهذا عندي من الأمر المتوسَّع، إلاَّ أنَّ الفضل فيه أن يظهر التلبية حيث أظهر النبي صلى الله عليه وآله على طرف البيداء، ولا يجوز لأحد أن يجوز ميل البيداء إلاَّ وقد أظهر التلبية، وأوَّل البيداء أوَّل ميل يلقاك عن يسار الطريق.

ثم إنَّ المظنون أنَّ الذي حمل من حمل من الأصحاب على اعتبار المسجد هو الميقات وأنَّه موضع التلبية، مع ملاحظة النصوص الواردة في الأمر بالتلبية من البيداء أحد أمرين:

الأمر الأوَّل: ما ورد في بعض الصحاح من الأمر بالإحرام في المسجد، حيث أمر بالإحرام بعد الصلاة في المسجد، بضميمة ما تضمَّن أنَّ الإحرام لا يكون إلاَّ بالتلبية.

مع أنَّ ظاهر النصِّ من

تلبية وصف لحال الخروج، يعني لا تلبّ في حال خروجك من المسجد، لا أنّه وصف للخارج ليكون المعنى لتكن خارجاً، ولم تتحقق منك التلبية في المسجد؛ كما أنّ المراد من الأمر بالتلبية فيه هو الإجهار بها أو التلبية المندوبة، التي يستحبّ تكرارها للمحرم بعد التلبّس بالإحرام حتّى ينظر إلى بيوت مكّة.

ولكن ظاهر الخبر أنّ المراد من الإحرام بالحجّ والمتعة نيته وعقد القلب عليه، كما في خبره السابق، ويكون الخروج بغير تلبية بمعنى التلبية المحققة للإحرام كما في سائر النصوص.

ولا أقل من احتمالاه الموجب للإجمال المسقط للخبر عن صلاحية الاستدلال لجواز

الإحرام في المسجد هو نية الإحرام، وقد أطلق الإحرام على نيته وعقده في بعض النصوص.

أمّا النصّ الذي قد يستفاد منه الأمر بالإحرام في المسجد، فهو معتبرة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «صلّ المكتوبة، ثمّ أحرم بالحج أو بالمتعة، واخرج بغير تلبية حتى تصعد إلى أوّل البيداء، إلى أوّل ميل عن يسارك، فإذا استوت بك الأرض ركباً كنت أو ماشياً فلبّ...» الحديث. ١٥

وكأنّهم فهموا من إطلاق الأمر الآخر بالإحرام للحج أو بالمتعة - يعني عمرة التمتع - التلبّس بالإحرام بالتلبية ثمّ قوله: واخرج بغير تلبية يعني التلبية المندوبة بعد التلبّس بالإحرام، ويكون قوله: بغير

التلبية في المسجد.

ويؤكد ما استظهرناه من معتبرة معاوية بن عمار، رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الإحرام عند الشجرة هل يحل لمن أحرم عندها أن لا يلبي حتى يعلو البيداء؟ قال: «لا يلبي حتى يأتي البيداء عند أول ميل فأما عند الشجرة فلا يجوز التلبية». ١٦.

وربما يكون المراد بخبر علي بن جعفر في قوله: لمن أحرم عندها هو من أراد الإحرام عندها، فلا ينافي كون المراد بالإحرام هو التلبس به بالتلبية.

ويؤكد ما ذكرنا من كون المراد من الإحرام نيته وعقد القلب عليه، ما في صحيح البنزني، أحمد بن محمد بن

أبي نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام كيف أصنع إذا أردت الإحرام؟ قال: «اعقد الإحرام في دبر الفريضة حتى إذا استوت بك البيداء فلبّ. قلت: أرأيت إذا كنت محرماً من طريق العراق؟ قال: لبّ إذا استوى بك بعيرك». ١٧.

وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنه صلى ركعتين وعقد في مسجد الشجرة ثم خرج فأتى بخبيص فيه زعفران فأكل - قبل أن يلبي - منه». ١٨.

وفي صحيحه الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الإحرام ولم يلبي؟ قال: «ليس عليه شيء». ١٩.

وفي صحيح حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام

يدخل حقيقة؛ ومع قيام الدليل - كما في المقام - لا محذور في الأخذ به.

ثمَّ إنّ هناك رواية صرّح فيها بجواز إظهار التلبية في مسجد الشجرة، وهي صريحة في جواز التلبية للإحرام هناك، سواء كان المراد من إظهار التلبية المذكور فيها هو غير ما يعقد به الإحرام، أو كان المراد به هو ذلك؛ لأنّ إظهار التلبية المستحبة هو بعد انعقاد الإحرام بالتلبية المفروضة.

ففي رواية عبدالله بن سنان وقد عبّر عنها في الحقائق بالقوي، إنّّه سأل أبا عبدالله عليه السلام هل يجوز للمتعمّر بالعمرة إلى الحج أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة؟ فقال: «نعم إنّما لبّى النبي صلى الله عليه وآله على البيداء، لأنّ النّاس لم يعرفوا

فيمن عقد الإحرام في مسجد الشجرة ثمّ وقع على أهله قبل أن يلبي؟ قال: «ليس عليه شيء».

الأمر الثاني: ورود النهي عن تجاوز المواقيت بغير الإحرام بضميمة ما دلّ أن الإحرام لا ينعقد إلا بالتلبية، فإذا ضمّ إليه إطلاق روايات تعيين ذي الحليفة ميقاتاً أو المسجد ميقاتاً، نتج وجوب التلبية في ذي الحليفة أو في المسجد، وعدم جواز تأخيرها إلى غير ذلك من بيداء وغيره.

وهذا مبني على عدم كون أوّل البيداء المحدد في النصوص للتلبية من جملة ذي الحليفة وكونها خارجة عن ذلك، مع أنّ الظاهر أنّه حدّ ذي الحليفة، والحدّ داخل في المحدود، ولو بعناية عرفية قريبة، إن لم

التلبية، فأحبّ أن يعلمهم كيف التلبية». ٢٠

وهذا الخبر معارض لما دلّ على أنّ النبي ﷺ لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء الظاهر في الترغيب فيه، كما نصّ على ذلك في غير واحد من الروايات بل ورد النهي عن التلبية قبل ذلك.

نعم، غاية مضمون الخبر جواز التلبية في المسجد، ولا دلالة فيه على التعيين، ولو صحّ لزم حمل النصوص الدالة على تعيين البيداء محلاً للتلبية على الاستحباب، فتأمل.

ثمّ لو تحكّم التعارض بين خبر ابن سنان و نصوص البيداء، كان المرجع إطلاقاً روايات ذي الحليفة، بناءً على أنّ أوّل البيداء هو طرف ذي الحليفة ونهايتها؛ فإنّ نسبة نصوص

تعيين مبدء البيداء للتلبية إلى نصوص ذي الحليفة نسبة المقيد إلى المطلق، فإذا كان المقيد مبتلى بالمعارض، كان النصّ المطلق سليماً ومرجعاً بعد سقوط المتعارضين، كما هو كذلك في العام عند ابتلاء المخصص له بالمعارض.

مع أنّه لا معارضة بين نصوص البيداء وخبر ابن سنان في جواز التلبية من البيداء، فإنّ الأخير لا ينافي جواز التلبية من البيداء، وإن كان لا يعينها، فالتعارض في تعيين البيداء لا في الرخصة فيها.

نعم، هناك رواية فرّق فيها في التلبية من المسجد بين الماشي والراكب، وأنّ الماشي يلبي من المسجد والآخر من البيداء، فإنها لو سلمت

ماشياً لبيت من مكانك من المسجد، تقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك،

لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك بحجة تمامها عليك» ٢٢.

والمفاهم من هذا النص، هو

تحقق الإحرام حين الإجهار بالتلبية، ولو بنفس الإجهار إن لم يتحقق الإحرام قبله، فتدلّ

الرواية على كون مبدء الإحرام للماشي قبل البيداء.

وهذه الرواية معارضة

بصریح صحیح معاوية بن عمّار المصرّح بالتسوية بين الماشي و الراكب.

فقد روي عن أبي عبدالله عليه السلام

بعد بيان دعاء الإحرام واشتراط المحرم «ثمّ قم

فامش هنيئة، فإذا استوت بك الأرض ماشياً كنت أو راكباً

قلباً» ٢٣.

عن المعارضة تصلح شاهد جمع، لو تحكّم التعارض بين النصوص.

وهي صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا

كنت ماشياً، فاجهر بإهلالك وتلبيتك من المسجد، وإن كنت راكباً، فإذا علت بك راحلتك البيداء» ٢١.

وهي مع منافاتها لنص صحيح ابن عمار المتقدم: «فإذا

استوت بك الأرض ماشياً كنت أو راكباً قلباً» لاتدل على جواز

التلبية من المسجد للراكب، وإنما تدل على جواز التلبية

من المسجد لمن يمشي إلى الحج، وأما الراكب في سفره

فمحل تلبيته البيداء.

ومثلها روايته الأخرى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا أحرمت

من مسجد الشجرة، فإن كنت

وفي رواية الشيخ قال: «إذا فرغت من صلاتك وعقدت ما تريد، فقم وامش هنيهة - هنيئة - فإذا استوت بك الأرض - ماشياً كنت أو راكباً فلبّ...» الحديث. ٢٤

ثمّ حيث يتحكم التعارض بين الطائفتين في الماشي - وأمّا الراكب فهي متفقة على أنّ تلبّيته عند البيداء، حيث تستوي الأرض - فالمرجع لإطلاقات نصوص البيداء، فإنّ نسبة المفصل إليها نسبة الخاص والمقيد إلى العام والمطلق، ومع عدم سلامة المقيد من المعارض يرجع إلى المطلق.

فقد تحصل مما تقدم: أنّ الأحوط لو لم يكن المتعين بحسب النصوص المعتبرة هو الإحرام من البيداء دون

المسجد، سيما للحاج راكباً، كما هو المتداول في زماننا - في قبال الحاج ماشياً - كما أنّ المعروف بحسب الفتوى هو الإحرام من المسجد، وذهب بعضهم كصاحب الحقائق إلى تعيّن البيداء، فكان الاحتياط المطلق هو الجمع بين التلبية في المسجد، ثمّ تجديدها أول البيداء؛ والله العالم.



الهوامش

١. وسائل الشيعة ٨ : ٢٢١، الباب ١ من المواقيت، الحديث ١؛ وراجع غيره.
٢. المصدر السابق: الحديث ٣.
٣. المصدر السابق.
٤. من لايحضره الفقيه ٢ : ٣٠٣؛ وسائل الشيعة ٨ : ٢٢٢، ح ٤.
٥. المصدر السابق، ح ٥.
٦. المصدر السابق، ح ٧ و ٩.
٧. وسائل الشيعة ٨ : ٢٢٢، الباب ١ من المواقيت.
٨. وسائل الشيعة ١٢ : ٣٧٠، الباب ٣٤ من الإحرام، ح ٣.
٩. المصدر السابق، ح ٤.
١٠. المصدر السابق، الباب ٣٥ و ٣٦ من الإحرام، ح ٣ و ١.
١١. المصدر السابق، الباب ٣٤ من الإحرام.
١٢. المصدر السابق، ح ٢.
١٣. نقله عنه في الحقائق ١٥ : ٤٧.
١٤. المصدر السابق.
١٥. وسائل الشيعة ١٢ : ٣٧٠، الباب ٣٤ من الإحرام، ح ٢.
١٦. المصدر السابق، ح ٨.
١٧. المصدر السابق، ح ٧.
١٨. الوسائل الباب ١٤ من الإحرام.
١٩. المصدر السابق.
٢٠. الوسائل، الباب ٣٥ من الإحرام.
٢١. المصدر السابق، ح ١.
٢٢. المصدر السابق، الباب ٤٠، ح ٣.
٢٣. المصدر السابق، الباب ١٦ من الإحرام، ح ١.
٢٤. المصدر السابق، الباب ٣٤، ح ٢.